وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

بحث بعنوان

(حق العامل في الاختراع)

بحث تخرج مقدم الى كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

اعداد الطالبة

تبارك لؤي فؤاد

بإشراف الدكتورة

م.د نادية فرحان زامل

2023-2024

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)

صَدَقَ اللهُ العلي العَظِيمُ

(الاية 85 من سورة الاسراء)

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالسهيلات لكنني فعلتها الحمدلله الذي يسر البدايات وبلّغنا النهايات

أهدي هذا النجاح الى نفسي الطموحة اولاً ، ابتدات بطموح وانتهت بنجاح ، ثم الى كُل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية

الى اليد الحقية التي ازالت عن طريقي الأشواك ، ومن تحملت كل لحظة المر مررت بها وساندتني وسهرت ليالي طويلة من اجل راحتي واستيقظت فجراً للدعاء لي

إلى أُمي الحبيبة

من ساندني بكل حب وقت ضعفي وازاح عن طريقي كل المتاعب ، مُمهد لي الطريق زارع الثقة والاصرار بداخلي سندي وكتفي الذي استند عليه دائماً

إلى ابي العزيز

الى الذي غمرني بالحب وأمدني دائماً بالقوة وكان موضع الإتكاء في كل عثراتي الى رفيق دربي وحبيب روحي

الى زوجي العزيز

الباحثة : تبارك لؤي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين

أما وقد انتهينا من إعداد مشروع البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير الدكتورة (م.د نادية فرحان) لتفضلها بالأشراف على البحث ، وللجهود العلمية التي بذلها ؛ من خلال الملاحظات القيمة والآراء السديدة .؛مما كان له الأثر الواضح في انجاز هذا العمل ، أسأل الله العلي القدير أن يمن عليها بالصحة والموفقية الدائمة

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى عمادة كلية الحقوق ممثلة بعميدها وأساتذتها الأفاضل لما قدموه لنا من العون والنصح السديد فجزاهم الله خير الجزاء

الملخص

ان الجهد الفكري المبذول من العامل موظفاً طاقته العقلية والبدنية في البحث العلمي راغباً في استحداث إبتكار علمي واختراع علمي يترك عليه بصمته لوصفه مخترعاً محققاً الفائدة للعموم لايمكن أن يسلب ببساطة يلجأ اليها صاحب العمل في الاستحواذ على ذلك المجهود العملي العلمي لذا حدد المشرعين العرب وخاصة المشرع العراقي والمصري فكلاهما نظما اسساً لإشتراك صاحب العمل ببعض الإختراعات إن تحققت تلك الشروط منظماً في الوقت نفسه سلطة صاحب العمل تنظيماً قانونياً على اختراع العامل

ونلاحظ ان اختراعات العاملين لاتأتي على نسق واحد لذلك فأن صاحب الحق فيها يختلف بأختلاف مناسبة التوصل اليها فمنها مايثبت لصاحب العمل كالاختراعات العرضية واختراعات الخدمة ومنها مايثبت لحق العامل مثل الاختراعات الحرة بحيث الحقوق الناتجة عن الاختراع وتنتقل لصاحب العمل فهي الحقوق المالية فقط بينما الحقوق الادبية تكون لصالح العامل المخترع كونها من الحقوق الشخصية ولايجوز التنازل عنها بعوض او بغير عوض

الفهرست

العنوان	التسلسل
الاية	
الاهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
المقدمة	
المبحث الاول : اطراف العلاقة القانونية الناشئة عن الاختراع وانواعها	9_1
المطلب الاول: العامل وصاحب العمل	5_1
المطلب الثاني:انواع الاختراع	9_6
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في اختراع العامل	14_10
المطلب الاول:موقف الفقه	11
المطلب الثاني:موقف القانون العراقي	14_12
المبحث الثالث:الاثار القانونية التي تترتب على اختراع العامل	18_15
المطلب الاول :حق صاحب العمل في الاختراع الذي يتوصل اليه العامل	16_15
المطلب الثاني:حق العامل في الاختراع الذي يتوصل اليه	18_17
الخاتمة	20_19
التوصيات	21

المقدمة

ان الجهد الفكري المبذول من العامل موظفاً طاقته العقلية والبدنية في البحث العلمي راغباً في استحداث إبتكار علمي واختراع علمي يترك عليه بصمته لوصفه مخترعاً محققاً الفائدة للعموم لايمكن أن يسلب ببساطة يلجأ اليها صاحب العمل في الاستحواذ على ذلك المجهود العملي العلمي لذا حدد المشرعين العرب وخاصة المشرع العراقي والمصري فكلاهما نظما اسساً لإشتراك صاحب العمل ببعض الإختراعات إن تحققت تلك الشروط منظماً في الوقت نفسه سلطة صاحب العمل تنظيماً قانونياً على اختراع العامل

ولما كان العامل هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن ثم بدأ المشرع في القانون المقارن يهتم بتنظيم هذه المسألة إذ يوفق بين حقوق الطرفية لاسيما الحقوق المالية منها التي تنشأ من جراء الاستفادة من هذه الاختراعات

ولقد اختلفت التشريعات في الأسلوب الذي عالج كيفية التدخل لحماية حقوق العاملين المخترعين ، فالبعض عالجه في قوانين براءات الاختراع كالنمسا وايطاليا والعراق ومصر وأياً كان الأسلوب الذي اتخذته التشريعات لتنظيم مسألة حقوق العمال المخترعين تشريعياً فإن الجانب المهم الذي يحتاج إلى تنظيم هو العلاقة بين صاحب العمل والعامل المخترع وصولاً الى اقامة التوازن بينهما

أهمية البحث :

قصد بالملكية الفكرية عامة المنتجات والأفكار التي يصل إليها التفكير البشري كالأفكار الجديدة الإبداعية والإبداع البشري العقلي ككتابة القصص والروايات والمقالات وإبداع الأبحاث العلمية والتطور، وغير ذلك الكثير ومن الطبيعة البشرية التنافس في التفوق في المجالات كافة؛ مثل اتباع الأشياء الجديدة والعمل على تقليدها واقتباس الاختراعات منها

وهذا أدى إلى ما يطلق عليه ال سرقة الأدبية والعلمية وضياع حقوق الملكية الفكرية في كثيرمن الأحوال، ولا سيما مع زيادة العولمة وانتقال الأفكار عبر القارات مما دفع بالقانون إلى إصدار قانون لحماية الملكية الفكرية يصدر العقوبات لمن يتعدى إلى حق الإنتاج الفكري لأفكار غيره.ومن ضمن أنواع الملكية الفكرية حقوق النشر والعلامات التجارية

مشكلة البحث :

تعد براءة الاختراع وثيقة تصدر من الحكومة تمنح الأشخاص المبدعين الحق في اختراع الأفكار الجديدة وابتكارها فترة معينة من الزمن وتمنع الآخرين من بيع أو تنفيذ الاختراع نفسه في البلد الذي تم فيه بداية الاختراع ولكي يتمكن الشخص من الحصول على براءة الاختراع يجب أن تكون فكرته جديدة وغير مسبوقة وإلا اتهم بالسرقة في الأفكار وربما السرقة العلمية الخاصة بالأشياء المكتوبة والأبحاث العلمية اي ان اختراعات العامل تتمثل في كيفية التوفيق بين مصلحة صاحب العمل وبين صاحب الاختراع ومدى حقه فيه لذا فأن لابد من تحديد اساس سليم ومنطقي

هدف البحث :

1. أحقية ملكية الاختراع
2. منحه كامل الحرية في طريقة استخدامه للاختراع مادامت طريقة سليمة جائزة كما يجوز له رهنه واستخراج الحماية القانونية له فهو حق شخصي
3. يبقى الحق المعنوي للعامل حتى اذا تنازل عن اختراعه لرب العمل ولابد من ذكر اسمه في براءة الاختراع
4. يحق للعامل الاحتفاظ بحقه الأدبي في الطريقة التي توصل بها للاختراع
5. يحق للعامل الابتكار في طرق الاختراع بأكثر من شكل

المبحث الاول

أطراف العلاقة القانونية الناشئة عن الاختراع

قانون العمل هو الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل العامل يهدف إلى حماية حقوق العمال وضمان ظروف عمل عادلة وآمنة فهو إطار قانوني حاسم لحماية حقوق العمال وتوفير عدالة العلاقة العمالية. يجب على صاحب العمل والعامل الاطلاع على قوانين العمل المحلية والالتزام بها بواسطة فهم حقوق العامل وواجبات صاحب العمل، يمكن تعزيز العلاقة العمالية وتحقيق بيئة عمل مثالية للجميع. تعتبر حقوق العمال في براءة الاختراع أساسية في إطار قانون العمل يهدف قانون العمل إلى تنظيم قانوني للاختراعات التي يقوم بها العامل ولذلك سنقسم المبحث الى:

المطلب الاول

العامل وصاحب العمل

يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال و اصحاب العمل و منظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما و تحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية و المساواة و تامين العمل الائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني و تحقيق حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق و تنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية و الدولية المصادق عليها قانون[1]

فلا بد من معرفة مالقصود بالعامل وصاحب العمل قبل معرفة تفاصيل الاختراع

(1)قانون العمل رقم37 لسنة 2015

نص قانون العمل العراقي المادة١ على تعريف العامل وهو:

كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته ، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني ، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون

ونلاحظ ان عبارة ((كل شخص طبيعي)) جاءت مطلقة سواء كان الشخص ذكراً او انثى ولم يقيد تطبيق القانون على العمال العراقيين فقط وانما تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في جمهورية العراق سواء كانوا وطنيين ام اجانب وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد نص على انه تطبق على جميع العمال الا انه استثنى بعض فئات العمال لاعتبارات تتعلق بصفة صاحب العمل او خصوصية العلاقة بينه وبين العامل وذكرها على سبيل الحصر لا المثال: [1]

. أ – الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية او نص قانوني خاص

. ب – افراد القوات المسلحة و منتسبي الشرطة و الامن الداخلي

اما المقصود بصاحب العمل ايضاً عرفه قانون العمل ب: كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملاً او اكثر لقاء اجراً اياً كان نوعه بعدما بينا من هو العامل ومن هو صاحب العمل الآن سنتطرق الى مفهوم الاختراع

الاختراع:

لم يضع المشرع المصري تعريفاً لما يعد اختراعاً بل حدد الشروط الواجب توفرها للنتاج العلمي لكي يعد اختراعاً ويحصل على براءة الاختراع اما المشرع العراقي عرف في المادة الاولى من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ الأختراع بأنه: أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات

فمن الناحية العلمية نجد المشرع العراقي في النص الحالي كان اكثر دقة اذ جعل من أي فكرة إبداعية في الميادين التقنية في كل المجالات اختراعا[1]

1)قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 المادة (3) ثانيا

وقد جاءت المادة الاولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82لسنة 2002 بالنص على اعطاء شروط لكي يعد العمل اختراعاً : تمنح براءة الاختراع على وفق أحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة [2]

وتمنح براءة الاختراع استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة اذا توافرت فيه شروط الجد والابداع والقابلة للتطبيق الصناعي

يتضح من هذين النصين أن إطلاق وصف الاختراع مشروط بتوافر شروط محددة بعضها وواضح بشكل صريح وهو أن يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية ، صالحاً للاستغلال الصناعي ، وهذه الشروط هي من النظام العام ولايجوز مخالفتها

أولاً : ان يكون جديداً ويمثل خطوة ابداعية[3]

يشترط في الاختراع أن يتضمن استحداثاً لشيء لم يكن معروفاً من قبل ويتحقق بعدم سبق علم الغير به بأن يكون طلب البراءة قد سبق غيره باكتشاف في اكتشاف هذا الاختراع والتعريف به فأذا كانت فكرة سبق الاعلان عنها من الغير يسقط حق العامل في الحصول على براءة الاختراع ويعد عمله اعتداءاً على جهد الغير [4]

---

1) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل

2) المادة رقم (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82)لسنة 2002

3) د. فاطمة الرزاز ،حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل (دراسة مقارنة) ،ص27

4) د.عبد مبروك النجار ،مبادئ تشريع العمل وفقاً لإحكام القانون 12لسنة2003

ولايشترط ان يكون الجديد في الاختراع شاملاً كل جوانبه وانما يكفي ان تظهر بصمة المخترع وعلى كل حال يكفي لحماية حق العامل على ابتكاره ان يكون قد طور عمل آلة أو قصرة مدة إنتاجها او اضاف لها مايزيد الانتاج جودة ففي هذه الحالات وأمثالها يكون ابتكاره جديراً بالحماية

اما قانون براءات الاختراع العراقي فقد نصت المادة الرابعة بعد التعديل رقم 81 لسنة 2004على ثلاث حالات لا يعد فيها الاختراع جديدا :

1. اذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق او خارجه او اذا كان وصفه او رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل العراق او خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله
2. اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او جزء منه لغير المخترع او لغير من الت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته او جزءا منه
3. على الرغم من الفقرات السابقة لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او نتيجة عمل غير محق من الغير ضده او ضد سلفه

ثانياً: ان يكون قابلاً للاستغلال الصناعي

لقد اشترطت صراحة كل من المادة الاولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري و المادة الثانية من قانون براءات الاختراع العراقي على وجوب وجود هدف وغاية متحققين من اختراع العامل تصبان في نتيجة عملية صالحة للتطبيق الصناعي

أي ان الاختراع الجدير بالحماية هو الاختراع الصالح للتطبيق الصناعي وان هذه الاختراعات يجب ان تربطها علاقة بمهنة حتى تخضع للنظام القانوني الخاص باختراعات العمال [1]

1)المادة (1) و (2) من قانون حماية الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002

وعلى الرغم من ان هذا الشرط يثير بعض الغموض إلا ان المشرعين العراقي والمصري لم يحددوا المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي الا ان جانب من الفقه قد وضع عدة تعريفات لبيان هذا المقصود بأن يترتب على الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي مثل اختراع سلعة او مادة كيميائية معينة او أي شيء ملموس[1]

ثالثاً: ان لايكون ماساً بالنظام الاساسي للدولة

منع قانون حماية الملكية الفكرية المصري منح براءة الاختراع التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو بحياة الانسان أو الحيوان أو النبات

وحرص قانون براءات الاختراع العراقي على عدم منح براءة الاختراع التي يمنشأ من استغلالها الإخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض مع المصلحة العامة ومن الامثلة على ذلك اختراع آلة للعب القمار أو اختراع وسائل تنصت يمكن ان يؤدي استغلالها الى المساس بالامن القومي والاعتداء على حرية الافراد[2]

---

1) من قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية المرقم 65 لسنة 1970 المعدل

2) د. فاطمة الرزاز المرجع السابق ص37

المطلب الثاني

انواع الاختراعات

سبق وان بينا في الطلب الاول تعريف الاختراع لذلك سنقسم الاختراع الى ثلاث انواع:

اولا: الاختراعات الحرة

يقصد بها الاختراعات التي يوفق اليها العامل وتكون منقطعة الصلة تماما بعقد العمل كأن يكون العامل قد توصل اليها في اوقات فراغه نتيجة مجهوده الخاص خارج نطاق العمل الذي يؤديه وهذا النوع من الاختراعات يكون حقا خالصا للعامل ولا تثبت لصاحب العمل قبل العامل أية حقوق عليها بل يبقى لهذا الأخير الحق المعنوي والحق المالي على هذا الاختراعات وإذا تضمن عقد العمل شرطا يعطي صاحب العمل الحق في كل ما يتوصل اليه العامل من اختراعات بما في ذلك الاختراعات الحرة فإن هذا الشرط يكون باطلا[1]

وتعود الاختراعات الحرة للعامل الذي توصل اليها خارج اطار العمل الذي كلف ب ادائه وهذا مايستفاد من نص المادة 820 من القانون المدني الاردني :

((1- اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الاتية أ- اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية

ب- اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل مايهتدى اليه العامل من الاختراعات

ج- اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات لاستخدامه))

---

1)نايل عيد مرجع سابق ص 117

أي ان الأصل العام في ملكية جميع الاختراعات التي يتوصل اليها العامل تكون من حقه وحده باستثناء الحالات المذكورة في المادة اعلاه وبالتالي يحق له في هذه الحالة ان يستصدر لها براءة اختراع ولايكون لصاحب العمل اي حق على هذا الاختراع حتى لو كانت الخبرة التي اكتسبها العامل لدى صاحب العمل قد ساعدته في التوصل الى هذا الاختراع [1]

وبذلك يثبت للعامل الحق المادي والمعنوي معا ,ولا يكون لصاحب العمل اي سلطة لاستغلال الاختراع ماديا الا بالاتفاق مع العامل المخترع [2]

ويحتفظ العامل بالحق المطلق في اختراعه الحر وله مطلق الحرية في ادارته فله ان يعلن عنه او يبقيه سرا وله ان يصدر له براءة اختراع حماية له في اي بلد شاء وبالمقابل يثبت لصاحب العمل الحق في اثبات ان هذا الاختراع ليس اختراعا حرا بل ان له صلة بعقد العمل المبرم بينه وبين العامل اي انه اختراع خدمة وبالتالي يثبت له حقوق الاختراع [3]

ثانيا :الاختراع العرضي

يقصد بالاختراعات العرضية ما يتوصل اليه العامل من اختراعات متصلة بالعمل الذي يؤديه

وإن كانت لا تدخل في صميم عمله بان لم يكن يقتضي منه البحث والابتكار للتوصل إلى هذه

الاختراعات وقد نظمت هذا النوع من الاختراعات المادة1 /مدني والتي تنص على أنه" إذا وفق 688 العامل إلى اختراع جديد في اثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل فالأصل وفقا لهذا النص أن الاختراعات العرضية تكون من حق العامل وحده إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي اليه العامل من 688/اختراعات إذا تجيز المادة

"مدني في فقرتها الثانية وجود مثل هذا الشرط في عقد العمل

---

1) عمران محمد علي الوسيط في شرح قانون العمل الجديد ,مكتبة سعيد جامعة عين شمس ,القاهرة ص137

2)نايل عيد مرجع سابق ص 117

3)مغبغب نعيم مرجع سابق ص 118

والاصل ان يثبت حق استغلال هذه الاختراعات للعامل اذا توصل اليه بدون استخدام الامكانيات او المعدات او البيانات التي يوفرها صاحب العمل مالم يوجد شرط صريح في عقد العمل باعطاء هذا الحق لصاحب العمل فاذا وجد هذا الشرط يكون لصاحب العمل استغلال هذا الاختراع[1]

ولكن اذا تم التوصل للاختراع نتيجة ما وضعه صاحب العمل من امكانيات او معدات او وسائل تحت تصرف العامل فان ذلك يعتبر من قبيل اختراع الخدمة اثناء تنفيذ عقد العمل وبالتالي يكون الحق في استغلال هذا الاختراع لصاحب العمل وليس للعامل وذلك نتيجة طبيعية مقابل ما وضعه من ادوات ومواد تحت تصرف العامل[2]

ثالثا:اختراع الخدمة

يقصد باختراعات الخدمة الاختراعات التي يتوصل اليها العمال الذين تكون طبيعة عملهم

تتطلب منهم البحث والابتكار وقد نصت على هذا النوع من الاختراعات المادة 688 مدني بقولها على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداع تحت يد العامل الادوات والمواد اللازمة وطبيعي ان صاحب العمل في هذه الحالة يكون وضع لذلك وكلف بالانصراف الى البحث للتوصل الى الاختراع

كما تقرر المادة السابعة من القانون براءات الاختراع أنه أذا كلف شخص آخر بالكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وتضيف أن لصاحب

العمل الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم اثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام ويطلق عليه ايضا بالاختراع اثناء تنفيذ عقد العمل[3]

---

1) رمضان,سيد محمود, مرجع سابق,ص271

2)المرجع السابقوص271,مغبغب,نعيم,مرجع سابق ص118

3) رمضان سيد محمود , مرجع سابق ص270

ويثبت الاستغلال المادي للاختراعات التي تتحقق اثناء تنفيذ العمل بين الطرفين –اختراعات الخدمة- لصاحب العمل ويكون له الحق في استغلال هذا الاختراع استغلالا ماليا كونه صاحب الحق في هذا الاختراع وذلك استنادا لنص المادة 820 من القانون المدني الاردني التي على اساسها نصت يكون لصاحب العمل حق الطلب للحصول على براءة الاختراع اذا استكملت شروطها القانونية وذلك اعمالا لمبدأ سلطان الارادة في العقود

اذ ان العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل هي علاقة تعاقدية وقد تضمن العقد تكليف العامل بالكشف عن الاختراع لصاحب العمل مقابل اجر او تعويض متفق عليه بين الطرفين[1]

ويكثر هذا النوع من العقود في مكاتب الدراسات والابحاث حيث يتم التعاقد مع اشخاص بغرض التوصل الى ابتكارات واكتشافات معينة وكذلك قد يكون هذا العقد مع اي عامل او مستخدم للعمل في مشروع ويعهد اليه صاحب العمل على تحقيق والتوصل الى اختراعات او ابتكارات معينة[2]

والخلاصة التي وصلت اليها كباحثة ان اختراعات الخدمة هي في الاصل الاختراعات التي يلزم العاملون بالتوصل اليها صراحة او ضمنا وتؤول الحقوق المالية الناجمة عنها لصاحب العمل ,ويمكن اثبات حصول هذه الاختراعات اثناء تنفيذ عقد العمل بطرق عديدة منها :يمكن اثباتها من خلال عقد العمل نفسه اذا تضمن بندا صريحا يعطي صاحب العمل هذا الحق او من خلال اثبات نوع العمل الذي أوكله صاحب العمل للعامل[3]

---

1) حمادة ,محمد انور 2002 النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ص 23

2)الناهي,صلاح الدين مرجع سابق ص163

3)مغبغب ,نعيم,مرجع سابق ص118

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في اختراع العامل

الاصل ان حق الملكية يثبت للشخص الذي يتوصل للاختراع بشرط ان يكون هذا الاختراع مطابق للشروط التي حددها قانون براءات الاختراع وهي ان يكون ان يكوم موجودا فعليا ,يتوفر فيه عنصرا الجدة والابتكار ,ان يكون قابلا للاستغلال الصناعي ,ان يكون مشروعا وغير مخالف النظام العام والاداب كون الاختراع ناتجا عن جهد الشخص الفكري وتمرة عمله المادي ,وهذا الحق هو حق ملكية اصيل مقرر بموجب مختلف القوانين

لذلك سنقسم المبحث على مطلبين:

المطلب الاول

موقف الفقه في الطبيعة القانونية لاختراع العامل

هناك اتجاه في الفقه [1] يرى ان بعض القوانين تقرر ما يسمى بحق الشفعة لصاحب العمل على براءات الاختراع التي يتوصل اليها العامل والتي تدخل في صلب نشاط العمل الذي يؤديه ومنها القانون الايطالي و القانون المصري الذي نص في المادة 8 من قانون براءات الاختراع على انه : وعندمـــا يكـــون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة او الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع وهذا الرأي استثناء على القاعدة العامة في القانون المدني التي تقرر ثبوت حق الشفعة على العقارات فقط

لكن الرأي السابق لم يسلم من الانتقاد فهناك رأي مخالف له يرى عدم انطباق اي من قواعد الشفعة في هذه الحالة سوى الاسم فقط وذلك لأعتبارات كثيرة منها ان الشفعة تكون دائماً في عقود البيع الرضائي[2]

و يرى جانب آخر من الفقه ان حق صاحب العمل في اختراع العامل يعتبر نزع ملكية لمنفعة خاصة والذي يتنازل العامل بمقتضى جبراً عن براءة اختراعه لمصلحة صاحب العمل كون المصلحة التي يمثلها مصلحة خاصة[3]

1) عباس,محمد حسني 1971 م الملكية الصناعية والمحل التجاري,دار النهضة العربيةص171.

2)اسماعيل ,محمد حسين ,ص27

3)اسماعيل,محمد حسين مرجع سابق ص109 ,مجلة مؤتة للبحوث والدراسات,ص8

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي في الطبيعة القانونية لاختراع العامل

تؤول الاختراع لصاحب العمل في العديد من الحالات، ومن هذه الحالات في حال كان أصل العقد بين صاحب العمل والعامل ان يتوصل العامل الى اختراع ما مقابل اجر مادي متفق عليه بعقد العمل , ففي طبيعة الحال كان اصل اختيار العامل ان يتوصل الى الاختراع الذي يسعى صاحب العمل من الوصول اليه لذلك يكون الاختراع الذي توصل إليه العامل من حق صاحب العمل سواء استخدم هذا الاول خبرات او ادوات الاخير ام لا , ايضا اذا توصل العامل الى اختراع ما وهو على رأس عمله باستخدام أدوات صاحب العمل وخبراته ومعلوماته يؤول الاختراع الى صاحب العمل

[1] كما يُمكن أن يتفق العامل وصاحب العمل بدايةً أن تؤول ملكية الاختراع إلى صاحب العمل في حال توصل العامل إلى اختراع ما، سواء تعلق بنشاط صاحب العمل أم لا وسواء استخدام أدواته أم لا، ولكن في هذه الحالة يُشترط أن يكون الاتفاق مكتوبًا؛ وذلك من أجل حماية العامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل، مع احتفاظ العامل بحقه المعنوي على الاختراع؛ لأنَّ هذه الحقوق لصيقة بالشخصية لا يُمكن التنازل عنها سواء أكان هذا التنازل بمُقابل أم لا.

1)قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970

يعرف التشريع الأردني براءة الاختراع على أنها: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"، كما عرفها المشرع الجزائري بأنها: "وثيقة تسلم من أجل حماية الاختراع"، وبالنسبة لتعريف المشرع الفرنسي: "سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية، تسمح لمالكها استغلال الاحتكار ، ويتضح من خلال ذلك أنَّ براءة الاختراع مؤقتة تنقضي بأحوال واوقات معينة وهي كما تأتي :

انتهاء مدة الحماية المقررة وفي الغالب تكون هذه المدة عشرون سنة تُحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على البراءة لدى وزارة الصناعة، وبانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على الاختراع والمقررة لصاحبها [1]

يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات اذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد او لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة [2]

وتكون الحماية على ثلاث انواع :

1) **الحماية الجنائية**
2) **الحماية المدنية**
3) **الحماية الدولية**

1) مادة رقم 13 قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970

2)مادة رقم 30 من القانون نفسه

اولا : الحماية الجنائية

نص عليها المشرع العراقي في المادة 44 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولاتزيد او احدى هاتين العقوبتين كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وكل من باع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك وكل من وضع بغير حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او ادوات الاختراع[1]

متى ما كان الاختراع او النموذج مسجلا في العراق

ثانيا : الحماية المدنية

يجوز لصاحب براءة الاختراع ان يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بطلب التعويض عن الاضرار التي تلحقه بسبب اعتداء الغير على اختراعه ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تتوفر الحماية الجنائية للاختراع وذلك متى ما كان الاختراع غير مسجل اذ يجوز للمخترع الذي لم يحصل على براءة ان يتمتع بالحماية المدنية التي تحمي الاختراع في هذه الحالة باعتباره من اسرار الصناعة شأنه في ذلك شأن اي سر صناعي اخر سواء توافر فيه عنصر الابتكار الذي يكفي لمنح براءه عنه او لم يتوفر فيه هذا العنصر

ثالثا: الحماية الدولية

لما كانت حماية الاختراعات لا تتم بطريقة فعالة الا اذا تمتعت بحماية دولية فقد نظمت اتفاقية باريس والتعديلات اللاحقة لها هذه الحماية وقد تقدمت مصر فقد انضمت الى هذه الاتفاقية التي نشأت في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية[2]

---

1) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970

2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary

المبحث الثالث

الاثار القانونية التي تترتب على اختراع العامل

الاصل العام في ابرام العقود الارادة الحرة للمتعاقدين [1] فلطرفي عقد العمل الحرية في ان يتفقا على الطريقة التي ستؤول فيها الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يتم التوصل اليها الا انه ونظرا لطبيعة الحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات وصلتها الوثيقة بالعامل الذي توصل اليها وتنوع الظروف التي مكنت العامل من التوصل لذلك الاختراع

المطلب الاول

حق صاحب العمل في الاختراع الذي يتوصل اليه العامل

الاصل ان حق الملكية يثبت للشخص الذي يتوصل للاختراع بشرط ان يكون هذا الاختراع مطابق للشروط التي حددها قانون براءات الاختراع وهي ان يكون موجود فعليا ويتوفر فيه عنصر الجدة والابتكار وان يكون قابلا للاستغلال الصناعي وان يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام وهذا الحق هو ان يتصرف المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا [2]

يتقرر الحق في الاختراع لصاحب العمل اذا كان قد كلف العامل بتحقيق هذا الاختراع وذلك بالاتفاق عليه صراحة في عقد العمل المبرم بين الطرفين فاذا حقق العامل الاختراع من تلقاء نفسه دون تكليف صريح ومكتوب من قبل صاحب العمل وحتى لو كان للاختراع صلة بنشاط صاحب العمل او اذا حقق العامل اختراع بفضل الفرص المتاحة له من قبل المنشأة التي يعمل بها لدى صاحب العمل فان الحق يثبت للعامل بناء على حكم القانون ويبرز الهدف الاساسي الذي اراد المشرع تحقيقه من اشتراط الكتابة لاثبات صاحب الحق في الاختراع من منطلق حماية العامل الذي سيتوصل اليه سيؤول

1) سلطان , انور مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ط1 ,منشورات الجامعة الاردنية

2) المادة 1048 القانون المدني العراقي

لصاحب العمل وليس له لان الشروط الضمنية قد لايفهمها العامل ويترتب عليها نزاعات يمكن تجاوزها عن ابرام عقد العمل ومنذ البداية[1]

ويتبين لنا ان عقد تحقيق الاختراعات بحد ذاته قد يكون فيه نوع من عدم التوازن فعندما يتوصل العامل الى اختراع او عدة اختراعات وتكون لها لو لبعضها قيمتها الاقتصادية التي لا تتناسب اطلاقا مع الاجر الذي يحصل عليه والتي اشتر صاحب العمل ان تؤول اليه في كافة هذه الاختراعات المستقبلية التي لم يلتزم العامل اصلا بتحقيقها وسواء كانت هذه الاختراعات تدخل او لا تدخل ضمن نشاط المنشأة وسواء تحققت او لم تتحقق بفضل الفرص المتاحة له وذلك دون اي مقابل وهنا يبدو مبدأ سلطان الارادة مجحفا بحقوق العمال

واذا لم ينص عقد العمل على التزام العامل بتحقيق الاختراع او على طريقة أيلولة كافة اختراعاته المستقبلية التي يتوصل اليها صاحب العمل [2]

ومثال ذلك العامل الذي يلتحق بالعمل في مركز للبحوث والتطوير فان هذا العامل يلتزم ضمنيا بالقيام بالنشاط الابتكاري الذي يؤدي الى تحقيق الاختراعات حتى مع عدم وجود نص في العقد او لم يكن هناك اتفاق خطي بين الطرفين لان تحديد حقوق الملكية الفكرية بين الطرفين اذا استخدم العامل ما اتاحه صاحب العمل من مواد اي ان المادة تتحدث عن الاختراعات العرضية التي تتم اثناء تنفيذ عقد العمل

---

1) الزعبي فريد احمد علي .النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الاردني ص81

2) عوض علي جمال الدين الملكية الصناعية ص 227

المطلب الثاني

حق العامل في الاختراع الذي يتوصل اليه

الحق على الاختراع للعامل ويسمى هذا النوع من الاختراعات بالاختراعات الحرة وهذا النوع يتوصل اليه العامل دون ان تكون طبيعة عمله تلزمه بالتوصل لمثل هذه الاختراعات وفي هذه الحالة يكون الاختراع حقاً خالصاً له[1]

وهناك حالات مختلفة وهي :

الحالة الاولى: توصل العامل من تلقاء نفسه الى اختراع اجنبي بعيد عن موضوع النشاط الذي يقوم به صاحب العمل

فاذا توصل العامل من تلقاء نفسه الى اختراع اجنبي كان هذا الاختراع من حقه بدون شك ولا يثار بشأن هذه الحالة اي خلاف وهذا الحكم مطابق للقانون العراقي ففي حال توصل العامل لهءا الاختراع من تلقاء نفسه ولايتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل ومعلوماته او ادواته

او مواده الاولية فانه يثبت له حق الاختراع[2]

الحالة الثانية : ان يتوصل العامل من تلقاء نفسه الى اختراع اجنبي عن العمل ولكن هذا الاختراع يدخل في صلب نشاط صاحب العمل او ان يكون العامل قد استعمل خبرات صاحب العمل ومعلوماته او ادواته او مواده الاولية في سبيل التوصل لهذا الاختراع

وهناك ثلاث احتمالات وهي:

1. التوصل لاختراع ولم تكن مهمة العامل الاساسية التوصل لاختراع ولكنه توصل اليه مع قيامه بمهمات اخرى
2. التوصل لاختراع يتعلق بنشاط المنشأة الرئيسي

---

1) القيلوبي , سميحة براءات الاختراع –الرسوم والنماذج الصناعية ط2 ,دار النهضة العربية

2) قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 204 لسنة 2000

3. التوصل لاختراع جراء استعمال خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته[1]

الحالة الثالثة : الاتفاق مع صاحب العمل على ان يكون الحق في الاختراع من نصيب العامل

فهذه الحالة تقضي اذا تم الاتفاق بين الطرفين على ان يكون الحق في الاختراع الذي يتوصل اليه العامل من نصيب الاخير فانه سيثبت له هذا الحق بغض النظر فيما اذا كان الاختراع الذي تم التوصل اليه يتعلق باعمال صاحب العمل او لا

1) مغبغب , نعيم, مرجع سابق ص 119-120

الخاتمة

اولا :النتائج:_

يعتمد التقدم التكنلوجي في اي بلد نامي او في طريقه الى النمو على العنصر البشري اعتمادا اساسيا فلا قيمة للمنشات الصناعية الحديثة ومراكز البحوث المتقدمة ان لم توجد القوة البشرية التي تقوم بتشغيلها فالفرد هو غاية الحضارة وهو صانعها في الوقت ذاته

وللوصول الى التقدم التقني وخلق العامل المبدع:

1. تهيئة مناخ الابداع امام العامل بتوفير الامان والراحة النفسية والبدنية في العمل
2. تنمية قدرة العامل على البحث والابتكار بتدريبه تدريبا متطورا ومتناسبا مع امكانيته النفسية والعقلية والجسمانية
3. الحماية التشريعية للعامل المخرع فاذا توصل العامل الى اختراع احتاج الى تشريع قوي يهدف الى تحقيق الحماية القانونية له ويهدف الى اغلاق مصادر المنازعات كلها

ثانيا : التوصيات

لتحقيق الحماية اللازمة للعامل في هذا الصدد يجدر بالمشرع العراقي

اولا: تعديل قانون العمل باضافة باب خاص باختراعات العاملين يتضمن وضع القواعد التي تحقق التوازن الفعلي بين العامل وصاحب العمل , ملتزمة بذلك بنصوص المعاهدات التي صادقت عليها وما اسفر عنه الفقه والقضاء من اراء جاءت نتيجة الدراسة النظرية والممارسة الفعلية

ثانيا : وضع الاسس والمعايير الواضحة لتحديد التعويض وتقديره بما يستحقه العامل سواء في حالة اختراع الخدمة او الاختراع العرضي

ثالثا: كان المشرع العراقي حر في ان يتوسع في تحديد صفة العامل المخترع اسوة بالمشرع المصري لفسح مجال اكبر من التصنيف الوارد ضمن نصوصه فتضمين قانون العمل هذه التصوص هو الطريق الافضل لحماية العامل المخترع

المصادر والمراجع :

1. اسماعيل محمد حسين (1986), التنازل بعوض عن براءات الاختراع \دراسة مقارنة , مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد (2) العدد(1), حزيران
2. حمادة,محمد انور (2002) النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (ب,ط) ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية
3. رمضان,سيد محمود (2004) الوسيط في شرح قانون العمل ط1 الاصدار الاول ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان
4. رمضان,سيد محمود (2006) الوسيط في شرح قانون العمل ط1 الاصدار الثاني ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان
5. الزغبي ,فريد احمد علي (2001) النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الاردني , عمان
6. سلطان , انور (1987) , مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ط1 , منشورات الجامعة الاردنية
7. سميحة , القيلوبي (1981) الملكية الصناعية ج1, دار النهضة العربية ,القاهرة
8. عباس محمد حسني (1971) الملكية الصناعية والمحل التجاري , دار النهضة العربية ,القاهرة
9. د .عبد مبروك النجار ,مبادئ تشريع العمل وفقا لاحكام القانون 12 لسنة 2003 والقرارات الوزارية الجديدة المنفذة له , دار النهضة العربية ,القاهرة 2005-2006
10. عمران محمد علي (ب,ت) الوسيط في شرح قانون العمل الجديد مكتبة سعيد _جامعة عين الشمس ,القاهرة
11. عوض ,علي جمال الدين (1996) القانون التجاري , العمل التجاري - التاجر – الملكية الصناعية –الشركات , دار النهضة العربية
12. د.فاطمة الرزاز , حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية
13. مغبغب ,نعيم (2003) براءة الاختراع _ملكية صناعية وتجارية ط1 ,منشورات الدار الحلبي الحقوقية ,البيروت

14.الناهي , صلاح الدين (1983) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ط1 ,دار الفرقان للنشر والتوزيع ,عمان
15.نايل عيد,الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ط1 ,جامعة الملك سعود, الرياض

القوانين والاتفاقات الدولية :

1. القانون المدني العراقي 1950
2. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 المعدل
3. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970
4. قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 204 لسنة 2000
5. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002
6. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015
7. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary